

اما واخيرا شفيقيس واخلاق وهو من وج داخلة المورثة من اهلها وهي غريبة
 بان كانت حية فللام السادسة ولها السادسة للثانية عشر وان
 بسقط المرح لرب وهو اقل من الموت بان كانت الثانية حية قبل
 موت المورثة ورث المرح لرب السادسة لفضل بعد نفيل الام والشفيعين
 فان قال لم تخرجوا بله في زوج غابية فان كانت حية ورثة اذادونها
 وان كانت حية لمارث فمينا جبي اوتة تزكت زوجها واصلا وجها لبيها
 واخضلا صلا وهي الثانية واذا لم يها رعو الخايب وان كانت الحية
 اقلية حية فلزوج النصف وللعم السادسة ويقيم اليد والام لصلان
 وان كانت الثانية حية فان للزوج النصف وللعم الثلث وللجد
 السادسة وبسقط المرح للمخايب للمورثة ونظمتها قلت على لسان
 الغراب مرت بغيره في افتناع وفيه فقلت لهم لا تقولوا يا حيتي في
 زوج غابية فان تك حية فلا حظ لي فيها ولا فرج حية وان تك
 ملنت قبل موتها اختصها في حقة مع الارث . اية حقة وفي عكسها
 مؤذاهيات بعكسها اء اباير مثله بالام البريعة ولنقتصر على هذا
 العزير والاعلم ومن اليعقوب بوقف فسمه بي ورثت للحق بوج اللام
 اللقايه وتغلي الخلاب في غايه المرح بموت في اليعقوب وصل هو سبعون
 وهو قول ملاذ وابر اناسم والشيخ ابوحسب سبعون وبم اقران
 عتلاء ابنا حية في معلنة وب الففاه او ثملتون وهو لاد انصا
 واختره الشيخان ابن ابي زيل والقابيه وب كان يعنى (اللقية ابن
 ابن السليم وب اخذ ابن القاسم وصاحب واذا اليعقوب مرة نفية ورثة
 وجز حيا ح من ورثته لا النبي من شهر يوم فقرا وصرا حيتا لم يثبت
 موت

موتة بينت بان ثنتاها ورثة ح وان مات مورثة ابورثة
 الففوة بلان ثلثه ايضا كما يرث عند الشك في حياته فيصير
 وفرد اليعقوب حيا اذا حصل للزوج في الارض انما يركه زيارته
 وللعم نفير وللأخت صنع من المهران وفرد ايضا ميتا بينت الحال
 ويولد للام ويراد للزوج ورثة المأخت واعرض من ميراث اليعقوب اول
 نصيبه **وقف المأخت** فيه بان ثنت حيا اب مورثة بينت قول الف
 وان تم ثنتت بانك **باب مصانعة النجم** النسايت وكما لم يجر
 قاضي موتة او نفخه ميراث اعيان ورثت بعم اليعقوب ومثال ذلك **كفران**
زوج طائفة عنه وعن اعم واقت كنفيم اولام وان اليعقوب وعلى تقري
حيا اب الميعقوب الاب حيا ووات حقة المرأة بمصانعة من سنته
 اعدى العاوين للزوج النصف ثلاثة وللعم ثلث طابقي واحده وهو
 السادسة وللعم الباقى وهو الثلث وعلى تقري موت اب صوت الرب
 قبل موت هذه المرأة **كفران** مستت ايضا للزوج ثلاثة وللأخت كذلك
 وقول من اجل ثلث المرح **لثاينة** لم يستفرا المرح والزوج جميع النسايت
 والعم يفتان منقفتان بالنعف واذا تقرب الوجود احداهما يكامل
 الاخرى **باربع وعشرون** ثمر تقول من ثنية ما مستت اخذك مقر وباربع
 ومه ثنية . مه ثمانية اخذك عقي وباربع ثلثة على مرت الاب للزوج تسعة
 ما اربع وعشرون عقي اول نصيبه من العول فقص المرح ثلثة وعلى تقري
 صوت للام **المؤرقة** هي اهل نصيبها ومجوع مالاخذ الزوج والام ثلثة
 عسي **وقف السابك** من اربعة والعشرون وعوا حد عسي **باب اهل**
 اب الرب حيا بعد موت ابنته فلان زوج من المورثون **ثلاثه مضام**

1957

Copyright © King Saad University